باب

الرجل يجعل أرضا له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف فى الزرع أو فيما أنفق

قال أبو بكر قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء أو أخرجها من يده ثم زرعها وأنفق فيها فأخرجت زرعا كثيرا والبذر من قبله ثم قال انما زرعتها لنفسى ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زرعتها للوقف قال القول قول الواقف والزرع له من قبل أن البذر له فاذا كان البذر له كان القول قوله قلت فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط أن يستغلها وأن ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه قال من قبل أنه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر قلت فان سأل أهل الوقف القاضى أن يخرجها من يده ان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له قال لا يخرجها من يده ولكنه يتقدم اليه فى زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضى استدن على الوقف واجعل ما تستدين فى ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكننى ذلك قال لاهل الوقف استدينوا أنتم ماتشترون به بذرا أوما يكون فى النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يجىء من الغلة فان قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشترى بذرا فاذا صار فى يدى الواقف ذهب به منا وجحد ذلك ولكنا نحن نزرع فانه لا ينبغى أن يطلق ذلك لهم لان الوقف فى يدى الذى وقفه وهو أحق بالقيام به الا أن يكون الواقف مخوفا لا يؤمن عليه أن يترك فى يده فان خاف ذلك منه أخرجه من يده وجعله فى يدى من يثق به قلت أرأيت اذا جعلت الزرع للواقف أو كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص من الارض قال نعم قلت أرأيت ان زرع الواقف الارض وأنفق عليها فاصاب الزرع آفة من

مطلب
زرع لواقف أرض الوقف لنفسه فطلب أهل الوقف اخراجها من يده

مطلب
زرع الواقف أرض الوقف فاصاب الزرع آفة فقال زرعت لاهـــل الوقف وكذبوه

حرق أو غرق أو غير ذلك فذهبت به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذى عطب وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى فاراد أن يأخـذ من هـذه الغلة ماذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه **قال** القول قول الواقف فى ذلك وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع **قلت** فان اختلف هو وأهل الوقف فى مقدار ما أنفق على ذلك فقال الواقف استدنت ألف درهم فاشتريت بذلك بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفق فى ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم **قال** يصدق الواقف فى مقدار ما أنفق على مثل ذلك وان ادعى من ذلك أمرا متفاوتا لم يقبل قوله فى ذلك **قلت** فلم صدّقته أنه زرع هذا الزرع للوقف **قال** من قبل أن اليه ولاية هذا الوقف فله أن يزرع أرض الوقف للوقف **قلت** وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف فقال الواقف انما هذا الرجل وكيل فى زراعة أرض الوقف وصدقه ذلك الرجل أنه وكيله فى زراعته **قال** القول قول الواقف فان سلم الزرع فهو لاهل الوقف وان عطب فهو عليهم **قلت** فما تقول فى والى هـذه الصدقة ان زرع أرض الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف فى الزرع فقال والى انما زرعتها لنفسى ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زرعها لنا **قال** القول قوله من قبل أن البذر له فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو فى ذلك بمنزلة الواقف فيما زرع له **قلت** أفترى اخراجه من يده بما فعل **قال** نعم ويضمن ما نقصت الارض

مطلب
القول قول ناظر الوقف أنه زرع الارض لنفسه ولكن تخرج من يده